

المحاضرة الأولى

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)**

معاني الكلمات:

الخمير : مأخوذة من خمير إذا ستر ومنه خمير المرأة وكل شيء غطي شيئا فقد خميره ، ومنه خمروا آتيتكم ، وسمي خمير لأنه يخمر العقل : أي يغطيه ويستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : **الخمير** بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره .

وقيل : إنما سميت **الخمير** خمرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال قد اختمر العجين : أي بلغ إدراكه وخمر الرأي : أي ترك حتى تبين فيه الوجه وقيل : إنما سميت **الخمير** خمرا لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة وهذه المعاني الثلاثة متقاربة موجودة في **الخمير** لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخميرته : أي سترته.

والميسر : مأخوذ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال يسر لي كذا : إذا وجب فهو **يسر يسرا** و**ميسرا** و**الياسر** اللاعب بالقداح.

وقيل : **الميسر** : الجزور التي كانوا يتقامرون عليه سمي **ميسرا** لأنه يجرأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته.

والمراد **بالميسر** في الآية قمار العرب بالأزلام.

والعفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب.

لأعنتكم : أصل العنت المشقة وقال ابن الأنباري : أصل العنت التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك.

المعنى الإجمالي :

{مِيسَأُولُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} السائلون هم المؤمنون قوله : { قل فيهما إثم كبير } يعني الخمر والميسر ، فإثم الخمر : أي إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه وأما إثم الميسر : أي إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من فقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيجاش الصدور وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان المعدة وقوة الباءة .
ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح وسهام الميسر أحد عشر جزءاً

قوله تعالى : { وإثمهما أكبر من نفعهما } أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم.

قوله : { قل العفو } والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا أنفسكم وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع.

{كذلك يبين الله لكم الآيات} أي في أمر النفقة

قوله : ٢٢٠ - { في الدنيا والآخرة } متعلق بقوله : { تتفكرون } أي تتفكرون في أمرهما فتحبسوا من أموالكم ما تصلحون به معاش دنياكم وتنفقون الباقي في الوجوه المقربة إلى

الآخرة وقيل في الكلام تقديم وتأخير : أي كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفي الآخرة وبقائها فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة .
وقيل : يجوز أن يكون إشارة إلى قوله : { وإثمهما أكبر من نفعهما } أي لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة وليس هذا بجيد.

قوله : { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك.
قوله : { وإن تخالطوهم فأخوانكم } اختلف في تفسير المخالطة لهم فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه فيجعله مع نفقة أهله وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان

فدلت هذه الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام وقيل المراد بها : المصاهرة لهم والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية.
وقوله : { فأخوانكم } خبر لمبتدأ محذوف : أي فهم إخوانكم في الدين وفي قوله : { والله يعلم المفسد من المصلح } تحذير للأولياء : أي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازي كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه وقوله : { لأعنتكم } أي ولو شاء لجعل ذلك شاقا عليكم ومتعبا لكم وأوقعكم فيما فيه الحرج والمشقة وقوله : { عزيز } أي لا يمتنع عليه شيء لأنه غالب لا يغالب { حكيم } يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم .

الأحكام الشرعية في الآية :

-وجوب التعلم و السؤال في دين الله تعالى.

-حكم الخمر والميسر ويسر التشريع في تحريم الخمر.

-حكم النفقة من المال.

-حكم مخالطة اليتيم ، وأكل الوصى عليه من ماله .

أسباب النزول :

1- قوله تعالى (: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)

روى أن عمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب المال والعقل ، فنزلت (

يسألونك عن الخمر والميسر) يعني هذه الآية.

2- قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)

أن نفرأ من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا

: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها ؟ فأنزل الله الآية .

وأخرج البيهقي في سننه قال : لما أنزل الله { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }

وقوله : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى } الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن

طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد

فيرمي به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله : {

ويسألونك عن اليتامى } الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

متعلقات الآية :

1- الخمر : ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد وما خامر العقل من غيره فهو في

حكمه كما ذهب إليه الجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن عكرمة وجماعة

من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أي ما ما دون المسكر

فيه ، والخلاف في ذلك مشهور .

2- الميسر: قمار العرب بالأزلام قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين : (كل شيء

فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا

ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق .)

وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو : النرد

والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قומר به فهو ميسر.

3-قال بعض الصالحين في الخمر :

(رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما)

(فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفي بها أبدا سقيما)

(ولا أعطي بها ثمننا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما)

4-ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ، قيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة

وقيل : هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة

القراءات في الآيتين :

1-في قوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) قرأ حمزة والكسائي : (كثير) بالمثلثة ، وقرأ

الباقون بالباء الموحدة (كبير.)

2-في قوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، قرأ أبي : (وإثمهما أقرب من نفعهما .)

3-قوله : (قُلِ الْعَفْوَ) قرأه الجمهور بالنصب ، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع واختلف فيه

عن ابن كثير وبالرفع قرأه الحسن وقتادة.

المحاضرة الثانية

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)**

معانى الكلمات

الآمة : أي الرقيقة المملوكة ، وقيل المراد بالآمة : الحرة لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ، والأول أولى .

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ : أي لا تزوجوهم بالمؤمنات.

المعنى الإجمالى :

قوله : **{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }** : في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات فقول

: المراد بالمشركات الوثنيات وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون { وقالت

اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. }

قوله : **{ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ }** أي ولرقيقة مؤمنة وقيل المراد بالآمة : الحرة ، لأن الناس كلهم

عبيد الله وإماؤه ، والأول أولى لما سيأتي لأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل

الآمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة

المشركة بالأولى .

وقوله : **{ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }** أي ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو

شرف وهذه الجملة حالية قوله : **{ المشركين }** أي لا تزوجوهم بالمؤمنات { حتى يؤمنوا }

{ ولعبد } الكلام فيه كالكلام في قوله : **{ وَلَآئِمَةٌ }**

{ أولئك } إشارة إلى المشركين والمشركات { يدعون إلى النار } أي إلى الأعمال الموجهة

للنار فكان في مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه { والله يدعو إلى الجنة } أي إلى الأعمال الموجبة للجنة وقيل : المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة . وقوله : { بإذنه } أي بأمره قاله الزجاج ، وقيل : بتيسيره وتوفيقه قاله صاحب الكشاف .
ما ترشدنا إليه الآيات :

-حرمة زواج المؤمنة من المشرك ، والمؤمن من المشركة.

-معيار التفاضل يجب أن يكون الدين لا الدنيا.

-مصاحبة الكفار وموالاتهم لا تجوز شرعاً.

-ملازمة الكتاب والسنة والصالحين توصل إلى الجنة .

أسباب النزول :

-1قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)

نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال : يا رسول الله إنها تعجبني فأنزل الله هذه الآية .

-2قوله تعالى: ۞ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)

قيل : نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم إنه فزع ،

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : ما

هي يا عبد الله ؟ قال : تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول

الله فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ،

ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى

المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : { وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } .

متعلقات الآية :

1- وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ فِيهَا وَالْكِتَابِيَّاتِ مِنَ الْجُمْلَةِ ثُمَّ جَاءَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ فَخَصَّصَتْ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ وَهَذَا مُحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْمَائِدَةِ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيَجَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْمَائِدَةِ بِأَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

2- هل يدخل أهل الكتاب تحت لفظ المشركين ؟

قال بعض أهل العلم : إِنْ لَفْظُ الْمُشْرِكِ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ يَعْمُ فَهَذَا الْعَمُومُ مَخْصُوصٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ كَمَا قَدِمْنَا .

3- قال القرطبي : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

القراءات في الآيتين :

فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَقَرَأَ فِي الشَّوَاذِ بِضَمِّهَا قِيلَ : وَالْمَعْنَى : كَأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ لَهَا أَنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهَا . ٢- فِي قَوْلِهِ : لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ، أَجْمَعَ الْقَرَاءَةُ عَلَى ضَمِّ التَّاءِ مِنْ تَنْكِحُوا .

المحاضرة الثالثة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)

معاني الكلمات

المحيض : اسم الحيض، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة : أي سالت رطوبتها فأتوهن : أي فجامعهن

من حيث : بمعنى في

أنى : أي من أي جهة شئتم.

المعنى الإجمالى :

قوله : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى } أي قل : هو شيء يتأذى به : أي برأئحته والأذى كناية عن القذر

وقوله : { فاعتزلوا النساء في المحيض } أي فاجتنبوهن في زمان الحيض أو في محل الحيض إن حمل على الإسم والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورات الدين .

وقوله : { ولا تقربوهن حتى يطهرن }

والطهر انقطاع الحيض والتطهر : الاغتسال وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر، وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل وقال

مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ ،
 قوله : { فأتوهن من حيث أمركم الله } أي فجامعوهن وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم
 يجامعونهن في المأتى الذي أباحه الله وهو القبل و { من حيث } بمعنى في حيث كما في
 قوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } أي في يوم الجمعة.
 قوله : { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } قيل : المراد التوابون من الذنوب
 والمتطهرون من الجنابة والأحداث وقيل : التوابون من إتيان النساء في أدبارهن وقيل : من
 إتيانهن في الحيض والأول أظهر.
 قوله : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في
 الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مزدرع النبات ، فقد شبه ما
 يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقي في الأرض من البذور التي منها
 النبات . وقوله : { أنى شئتم } أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية
 ومضجعة إذا كان في موضع الحرث.
 قوله : { وقدموا لأنفسكم } أي خيرا كما في قوله تعالى : { وما تقدموا لأنفسكم من خير
 تجدوه عند الله } وقيل : ابتغاء الولد وقيل : التزويج بالعفاف وقيل غير ذلك . وقوله : {
 واتقوا الله } فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرمات وفي قوله : { واعلموا أنكم
 ملاقوه } مبالغة في التحذير وفي قوله : { وبشر المؤمنين } تأنيس لمن يفعل الخير ويجتنب
 الشر.

ما ترشدنا إليه الآيات :

-حرمة إتيان الزوجة في حال الحيض.

-تحريم وطء الزوجة من الدبر.

-محبة الله تعالى للتوابين والمتطهرين .

-ملازمة المسلم للتقوى وخوفه من الحساب.

-تصحيح النية في كل الأعمال الظاهرة والخفية .

أسباب النزول :

1- قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } (

أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس [أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله : { ويسألونك عن المحيض } الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعون في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح]

2- قوله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فنزلت : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } إن شاء محتبة وإن شاء غير محتبة غير أن ذلك في صمام واحد متعلقات الآية :

1- في قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

2- قوله : ٣ - { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } أي فجامعوهن وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن في المأوى الذي أباحه الله وهو القبل

وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

{ 3- نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } الذى تدل عليه الآية وأقوال الصحابة والتابعين أن إتيان المرأة في الدبر حرام وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله

: (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) ، وسماه العلماء اللوطة
الصغرى

القراءات في الآيتين :

1- قوله : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر (يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها . وفي مصحف أبي وابن مسعود (يتطهرن) والظهر انقطاع الحيض أما التطهر فالأغتسال .

المحاضرة الرابعة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

معانى الكلمات :

عُرْضَةً : العرضة : النسبة قاله الجوهري يقال : جعلت فلانا عرضة لكذا : أي نسبة : وقيل : العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة : أي قوة .

واللغو : مصدر لغا يلغو لغوا ، إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به فاللغو من اليمين : هو الساقط الذي لا يعتد به.

المعنى الإجمالى :

قوله : {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} أي العرضة النسبة كالمقبضة والغرفة يكون ذلك اسما لما تعرضه دون الشيء : أي تجعله حاجزا له ومانعا منه : أي لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم : أي حاجزا لما حلفوا عليه من الخير ومانعا منه .

وعلى هذا يكون قوله : { أن تبروا } عطف بيان لأيمانكم : أي لا تجعلوا الله مانعا للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس .

وعلى المعنى الثاني وهو أن العرضة : الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة في الامتناع من الخير.

وأما على المعنى الثالث وهو من قولهم فلان لا يزال عرضة للناس : أي يقعون فيه فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبذلونه بكثرة الحلف به ومنه : { واحفظوا أيمانكم } وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : { ولا تطع كل حلاف مهين } ويكون قوله : { أن تبروا } علة للنهي أي لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه .

قوله : { سميع } أي لأقوال العباد { عليم } بما يصدر منهم.

قوله : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أي اقترفته بالقصد إليه : وهي اليمين المعقودة

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء أيضا : أنه قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مرید لها قال المروزي

: هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء ، وقال جماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو ما ظنه وبه قال مالك في الموطأ

روي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وروي إن اللغو هو يمين المعصية كالذي يقسم ليشرب الخمر أو ليقطع الرحم ، وقيل : لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره أذهب الله ماله

والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الأدلة عليه.

وقوله : { والله غفور حلیم } أي حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد وآخذكم بما تعمدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة.

(والله غفور } يعني إذ تجاوز عن اليمين التي حلف عليها { حلیم } إذ لم يجعل فيها الكفارة. ما ترشدنا إليه الآيات :

-تحريم الإكثار من الحلف لأنه عرضة للحنث.

-عدم جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير.

-أن الله تعالى يسمع كلامنا ويعلم أفعالنا .

-أن الله تعالى لا يؤاخذنا باللغو في الأيمان.

-أن المؤاخظة لا تكون إلا في الأيمان المنعقدة.

أسباب النزول

أخرج البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله تعالى عنها - قالت : أنزلت هذه

الآية : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } في قول الرجل : لا والله وبلى والله وكلا والله

المحاضرة الخامسة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)**

معاني الكلمات:

{يؤلون} أي يحلفون : ويأتلي بالتاء انتلاء : أي حلف ومنه { : ولا يأتل أولو الفضل منكم والتربص : التائي والتأخر .

{فإن فاءوا} أي رجعوا ومنه { : حتى تفيء إلى أمر الله { أي ترجع ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب . العزم : العقد على الشيء .

المعنى الإجمالي :

أن الله جعل الأجل لمن يؤلي : أي يحلف ألا يقرب امرأته أربعة أشهر ثم قال : مخبرا عباده بحكم هذا المؤلي بعد هذه المدة { **فإن فاءوا** } رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح { **فإن الله غفور رحيم** } أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم { **وإن عزموا الطلاق** } أي وقع العزم منهم عليه والقصد له { **فإن الله سميع** } لذلك منهم { **عليم** } به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا

إمهاله أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار إما رجوع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته .

ما ترشدنا إليه الآيات :

-حكم الإيلاء في الإسلام.

-منع مضاراة أحد الزوجين للآخر.

-تحديد الإيلاء بأربعة أشهر لا تزيد عنها .

-غفران الله تعالى ورحمته بعباده.

-الله تعالى سميع لأقوال عباده عليم بأفعالهم.

متعلقات الآية :

1-في قوله : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونهما لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

2-قوله : { من نسائهم } يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله : { للذين يؤلون } العبد إذا حلف من زوجته وبه قال الشافعي وأحمد قالوا : وإيلاؤه كالحر، وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

3-{ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها.

4-قوله : { فَإِنْ فَاوُوا } أي رجعوا قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت .

وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه وبه قال أحمد بن حنبل

5-وأوجب الجمهور على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفارة.

6-قوله : { وإن عزموا الطلاق } وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما

قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.



لمحاضرة السادسة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)**

معانى الكلمات:

والتربص : الانتظار.

والقروء : جمع قرء قال الأصمعي : الواحد قرء بضم القاف أقرأت المرأة : حاضت وأقرأت : طهرت وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل : الوقت يقال : هبت الرياح لقرئها ولقارئها أي لوقتها فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن كل واحد منهما له وقت معلوم وقد أطلقت العرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض ، فالقروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية .

قوله : (وبعولتهن) والبعولة جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم

يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : { أتدعون بعلا } أي ربا .

المعنى الإجمالى :

{وَالْمُطَلَّاتُ} يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى : { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وكذلك خرجت الأيسة بقوله تعالى : { فعدتهن ثلاثة أشهر. }

قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) التربص هو الانتظار
ويقال للحيض قرء وللطهر قرء ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو
المراد بالقروء المذكورة في الآية ، ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو
بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك
يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

قوله : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قيل : المراد به الحيض وقيل :
الحمل وقيل : كلاهما ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج
وإذهاب حقه فإذا قالت المرأة : حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع وإذا قالت :
لم تحض وهي قد حاضت ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه
لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة
للإضرار .

وقوله : { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان أن من كتمت
ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان

وقوله : { وبعولتهن أحق بردهن } أي برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج
مراجعتها . وقوله : { في ذلك } يعني في مدة التربص فإن انقضت مدة التربص فهي أحق
بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة
تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف وقوله : { إن
أرادوا إصلاحا } أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها
فهي محرمة ، قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم
نفسه .

قوله : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحب ونحو ذلك قوله : { وللرجال عليهن درجة } أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

ما ترشدنا إليه الآيات :

-عدة المطلقة.

-حق الزوج في إرجاع زوجته إلى عصمته في فترة عدتها.

-إحسان الزوجين إلى بعضهما مطلب شرعى.

-درجة القوامة للرجل على المرأة .

أسباب النزول :

1-قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال : { والمطلقات يتربصن } الآية .

متعلقات الآية :

(1-ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ) يقال أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية بسبب الخلاف في تحديد معنى القرء في الآية.

فقال أهل الكوفة والحنابلة : هي الحيض ، وقال أهل الحجاز والشافعية : هي الأطهار فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه و سلم : [دعي الصلاة أيام أقرائك] وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر

واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ولقوله صلى الله عليه و سلم لعمر : [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء .

أما الشوكاني فقال : وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعا أما قول الأولين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال .:

[دعي الصلاة أيام أقرائك] فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلق الأقرء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا وإنما النزاع في الأقرء المذكورة في هذه الآية

وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } فيجاب عنه بأن التنازع في اللام في قوله : { لعدتهن } يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه و سلم لعمر : [مره فليراجعها] الحديث فهو في الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو

بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

2- والبعولة جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : { أتدعون بعلا } أي ربا .

3- وقوله : { إن أرادوا إصلاحا } أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة .

قوله : { وللرجال عليهن درجة } قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء وأخرجنا عن زيد بن أسلم قال : الإمارة القراءات في الآية :

1- في قوله : (ثلاثة قروء) روي عن نافع أنه قرأ قرو بتثديد الواو ، وقرأه الجمهور بالهمز .

المحاضرة السابعة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

معانى الكلمات:

فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة.

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي أحكام النكاح والفراق المذكورة هي حدود الله

{فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي الطلقة الثالثة

{تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أي حتى تتزوج بزواج آخر

{أَنْ يَتَرَاجَعَا} أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه

{إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر

المعنى الإجمالي :

{الطلاق مرتان} ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما إيقاع الثالثة التي بها تبين

الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها ، فقال سبحانه : {

فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ} أي فإِمْسَاكَ بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين

بمعروف : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة { أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ} أي

بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها قوله : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا} الخطاب للأزواج .

أي لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن

وتنكير { شيئا } للتحقير : أي شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى.

قوله : { إلا أن يخافا } أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا { أن لا يقيما حدود الله } أي عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة

فإن خافا ذلك { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وأنه يحل له الأخذ وقوله تعالى : { تلك حدود الله } أي أحكام النكاح والفرق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم

قوله تعالى : ٢٣٠ - { فإن طلقها } أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : { أو تسريح بإحسان } أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } أي حتى تتزوج بزواج آخر.

قوله : { فإن طلقها } أي الزوج الثاني { فلا جناح عليهما } أي الزوج الأول والمرأة { أن يتراجعا } أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات قوله : { إن ظنا أن يقيما حدود الله } أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين وقوله

{وتلك حدود الله} إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ووجوب التبليغ لكل فرد لأنهم المنتفعون بالبيان المذكور الأحكام الشرعية في الآية :

-الطلاق الرجعي طلقتان وبعدها يكون الطلاق البائن.

-لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته.

-حكم الخلع في الإسلام.

-حكم الطلاق البائن وحرمة المحلل .

أسباب النزول :

1-قوله تعالى : (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)....

أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكتة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فدعاه فذكر ذلك له فقال : ويطيب لي ذلك قال : نعم قال ثابت : قد فعلت فنزلت الآية .

متعلقات الآية :

{ 1-مرتان } ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق .

1-اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي ' وقال وأحمد : إنه لا يجوز وأخرج البيهقي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه

بقوله : { حتى تنكح زوجا غيره } وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع

العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وأنه التيسر المستعار الذي **** الشارع ولعن من اتخذه ، وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال : [لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له]

المحاضرة الثامنة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

معاني الكلمات:

(بلغن) هنا قارين

والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية

(ضرارا) لقصد الاعتداء منكم

(يعظكم به) أي يخوفكم

والعضل : الحبس ، الحبس وحكى الخليل دجاجة معضلة قد احتبس بيضها وقيل العضل :

التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس.

المعنى الإجمالى :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) : أي إذا طلقتم النساء فقارين آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ولا

تمسكون ضاررا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيعها مدة الانتظار .

{ضاررا} لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله { ولا تتخذوا آيات الله هزوا } أي لا تتخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لاعبا قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه

قوله : { واذكروا نعمة الله عليكم } أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض والكتاب : هو القرآن والحكمة قال المفسرون : هي السنة التي سنّها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

{يعظكم به} أي يخوفكم بما أنزل عليكم وأفراد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما.

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ...

الخطاب في هذه الآية بقوله - { وإذا طلقتم } وبقوله : { فلا تعضلوهن } قد يكون للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحماية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع .

{أن ينكحن} أي من أن ينكحن ، وقوله : { أزواجهن } إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون .

وقوله : { ذلك } إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وقوله : { أزكى } أي أنمى وأنفع { وأظهر } من الأدناس { والله يعلم } ما لكم فيه الصلاح { وأنتم لا تعلمون } ذلك.

الأحكام الشرعية في الآية :

-أحكام الطلاق بين الزوجين.

-النهى عن الإضرار بالزوجة أو ظلمها.

-النهى عن اتخاذ آيات الله وأحكامه لعباً ولهواً.

-النهى عن التضيق على المطلقة في اختيارها لزوجها

-الله تعالى يعلم ما لا نعلم

أسباب النزول :

-1قوله تعالى) : وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا (

روى عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها فأنزل الله { وإذا طلقتم النساء } الآية .

(2-وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...) أخرج البخاري عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يا لك أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجته إلى بعْلِها فأنزل الله { وإذا طلقتم النساء } الآية قال : ففي نزلت هي الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه متعلقات الآية :

{1-ولا تتخذوا آيات الله هزوا } كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا ويقول : قد أعتقت ويقول : كنت لاعبا فأنزل الله سبحانه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق والنكاح والعتاق)

المحاضرة التاسعة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

معاني الكلمات:

{حولين :} سنتين

{فإن أرادا فصالا :} الفصل : الفطام عن الرضاع

والتشاور : استخراج الرأي يقال : شرت العسل : استخرجته

{إذا سلمتم ما آتيتم} أي أعطيتم

المعنى الإجمالى :

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا

قيل : إن هذا خاص بالمطلقات وقيل : هو عام.

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ

أي ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : أي على الأب الذي يولد له رِزْقُهُنَّ : أي

الطعام الكافي المتعارف به بين الناس

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : أي : ما يتعارفون به أيضا وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على

الآباء للأمهات المرضعات وهذا في المطلقات وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة

على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن وقوله { : لا تكلف نفس إلا وسعها } هو تقييد

لقوله { : بالمعروف } أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا

يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه وقيل : المراد لا

تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد

لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ : أي أي لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه

ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه

أو لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا

سبب.

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : واختلف أهل العلم في معنى قوله : { وعلى الوارث مثل ذلك } فقيل

: هو وارث الصبي : أي إذا مات المولود له على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما

كان يلزم أباه ذلك

وقيل : المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف

وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أي عليه من ماله إرضاع نفسه

إذا مات أبوه وورث من ماله وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فإذا

مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال

وقيل : إن معنى قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } أي : وارث المرضعة يجب عليه

أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

قوله { : فإن أرادا فصالا } الضمير للوالدين والفصال : الفطام عن الرضاع : أي التفريق

بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه وقوله { : عن تراض منهما

{أي صادرا عن تراض من الأبوين إذا كان الفصل قبل الحولين} فلا جناح عليهما { في ذلك الفصل سبحانه لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله} : لمن أراد أن يتم الرضاعة (فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصل الرضيع أن يراضي الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك

قوله} : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم { قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة ، والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ : (والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتكم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، وقال قتادة والزهري : إن معنى الآية : إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وقيل المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه : أي إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف : أي بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماثلة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه.

الأحكام الشرعية في الآية :

-الأصل في تمام الرضاعة حولين كاملين.

-لا تكلف نفس إلا وسعها.

-عدم مضارة أحد الوالدين للآخر.

-المشاورة بين الوالدين فيما يخص أولادهما

-جواز الإرضاع بالأجر .

متعلقات الآية :

{ -1 يرضعن } تعرب خبر

وقوله} : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ (تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل

ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

(2- وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي : على الأب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله : (وعلى الوالد)

للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط .

القراءات في الآيتين :

1- في قوله : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (قرأ مجاهد) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَتِمَّ (بفتح التاء ورفع

الرضاعة على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة

بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة وروي عن مجاهد أنه قرأ الرضعة وقرأ ابن عباس لمن أراد أن يكمل الرضاعة.

2- قوله { : لَا تَضَارُّ } قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة بالرفع على الخبر ، وقرأ نافع

وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في المشهور عنه { تَضَارُّ } (بفتح الراء المشددة على

النهي.

المحاضرة العاشرة

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ .**

معانى الكلمات:

{فإذا بلغن أجلهن } المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة

الجناح : الإثم أي لا إثم عليكم

والتعريض ضد التصريح ، وهو التلميح بالشئ.

والخطبة بالكسر : ما يفعله الطالب من الطلب ، وهو مقدمة الزواج وطلب الرجل المرأة

للزواج ، الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي يقوم به الرجل خاطبا.

{أكننتم } معناه سترتم وأضمرتم ، والإكنان : التستر والإخفاء .

قوله { : حتى يبلغ الكتاب أجله } يريد حتى حتى تنقضي العدة

المعنى الإجمالى :

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق قاله الزجاج ، ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا : أي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر

عن هذا الأجل

وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعا بين العام والخاص وإعمالا لهما والحق ما قاله الجمهور

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع. وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحررة والأمة وذات الحيض والأيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشر وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحررة شهران وخمسة أيام قال ابن العربي : إجماعا .

قوله : { فإذا بلغن أجلهن } المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن } من التزين والتعرض للخطاب { بالمعروف } الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدم الوفاة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ

الجناح : الإثم أي لا إثم عليكم فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه ، { أكننتم } معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، وقوله : { علم الله أنكم ستذكرونهن } أي علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، { وقوله : { ولكن لا تواعدوهن سرا } معناه : على سر فحذف الحرف لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين وقد اختلف العلماء في معنى السر فقليل : معناه نكاحا : أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضا وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء .

وقيل السر : الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح وإلى هذا

ذهب الشافعي في معنى الآية .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفت من ذكر جماع أو

تحريض عليه لا يجوز

قوله : { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } قيل : هو استثناء منقطع بمعنى لكن والقول المعروف

: هو ما أبيح من التعريض ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعاً وقال : هو مستثنى من

قوله : { لا تواعدوهن } أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة.

قوله : { ولا تعزموا عقدة النكاح } والمعنى هنا : لا تعزموا على عقد النكاح ، قوله : {

حتى يبلغ الكتاب أجله } يريد حتى حتى تنقضي العدة والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم

من المدة سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة

مجمع عليه

الأحكام الشرعية في الآيتين :

-عدة المتوفى عنها زوجها.

-حكم خطبة المرأة في فترة عدتها.

-مراقبة الله تعالى لأنه يعلم ما في النفس.

متعلقات الآية :

1-يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً : ظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة

والحرة والأمة وذات الحيض والأيسة وأن عدتهن جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر وقيل :

إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ، ودليله قياس عدة الوفاة على الحد

فإنه ينصف للأمة بقوله سبحانه : { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } وقد تقدم

حديث [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان] وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه

إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم

يكن أن يقال : طلاقها تطليقة

ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في

الحديث جبرا للكسر ولكن ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف إلا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك .

2- والإحداد : ترك الزينة من الطيب وليس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة .

3- قوله : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها وإن من شأني النساء ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت لا تسبقني بنفسك ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك ونحو هذا من الكلام وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول : إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك .

المحاضرة الحادية عشر

محتوى المحاضرة

قوله تعالى: **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

معاني الكلمات:

{ ما لم تمسوهن } ما لم تجامعهن.

أو تفرضوا لهن فريضة: المراد بالفريضة هنا تسمية المهر

المقتر هو المقل الفقير

المعنى الإجمالى :

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه : أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم

النساء على الصفة المذكورة في قوله : { ما لم تمسوهن } والمعنى : إن طلقتموهن غير

ماسين لهن وقيل إنها موصولة : أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.

وهكذا اختلفوا في قوله : { أو تفرضوا } فقليل : (أو بمعنى إلا) أى : إلا أن تفرضوا وقيل :

(بمعنى حتى) أي : حتى تفرضوا، وقيل بمعنى الواو : أي وتفرضوا ولست أرى لهذا

التطويل وجها ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين

ما لم يقع أحد الأمرين : المسيس ، أو الفرض

والمراد بقوله : { ما لم تمسوهن } ما لم تجامعهن . قوله : (أو تفرضوا لهن فريضة)

المراد بالفريضة هنا تسمية المهر قوله : { ومتعوهن } أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن

، وظاهر الأمر الوجوب.

وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعي في الجديد

: لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة

وقوله : { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج

فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير

وقوله : { حقا } وصف لقوله : { متاعا } .

الأحكام الشرعية في الآية :

- هذه الآية تستكمل أحكام الطلاق وحقوق المطلقات التي سبقت في الآيات المتقدمة ، إلا أنها تركز على بيان حكم المطلقة قبل البناء وقبل تسمية المهر، وأن لها المتعة فقط بحسب حال المطلق من غنى وفقر.

القراءات في الآية

في قوله : { ما لم تمسوهن } أى ما لم تجامعهن قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم (ما لم تمسوهن) ، وقرأ حمزة والكسائي (تماسوهن) من المفاعلة .
متعلقات الآية :

1- قال ابن عباس في قوله : { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } قال : المس :

النكاح والفريضة : الصداق { متعهن } قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره فإن كان موسرا متعها بخادم وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك

2- المطلقات أربع : مطلقة قبل البناء ولم يسم لها مهر فلها المتعة ولا عدة عليها ، ومطلقة قبل البناء وسمي لها مهر فلها نصفه إلا أن يعفو، ومطلقة بعد البناء لها ما سمي من المهر وعليها العدة ، ومطلقة بعد البناء ولم يسم لها مهر فلها مهر مثيلتها .

3- وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك .

المحاضرة الثانية عشر

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)**

معانى الكلمات:

{من قبل أن تمسوهن} ما لم تجامعهن.
وقد فرضتم لهن فريضة : المراد بالفريضة هنا تسمية المهر
الذى بيده عقدة النكاح : هو الزوج

المعنى الإجمالى :

{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية فيها دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء
وقوله : { فنصف ما فرضتم } أي : فالواجب عليكم نصف ما سميت لهن من المهر وهذا مجمع عليه.

{إلا أن يعفون} أي المطلقات ومعناه : يتركن ويصفحن ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ، ومعنى قوله : { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } قيل : هو الزوج ، وقيل المراد بقوله : { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } هو الولي ، والراجح أنه الزوج على ما سنبين في متعلقات الآية.

قوله : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليبا
قوله : { ولا تنسوا الفضل بينكم } : والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها

بإكمال المهر وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضا والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهما من إفشاء البعض إلى البعض وهي وصلة لا يشبهها وصلة فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح .

وقوله : { إن الله بما تعملون بصير } فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره ما لا يخفى . الأحكام الشرعية في الآية :

- هذه الآية تستكمل أحكام الطلاق وحقوق المطلقات التي سبقت في الآيات المتقدمة ، وهي

تبين حكم المطلقة قبل البناء وقد سمي لها المهر، فلها النصف.

- الدعوة إلى الإحسان بين الزوجين وعدم نسيان العشرة

القراءات في الآية

وقوله : { فنصف ما فرضتم } قرأ الجمهور { فنصف } بالرفع وقرأ من عدا الجمهور

بالنصب : أي فادفعوا نصف ما فرضتم.

قوله : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليبا وقرأه الجمهور

بالتاء الفوقية وقرأ أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية (يعفو)

متعلقات الآية :

1- قوله : { إلا أن يعفون } : هو الزوج ، قال الشوكاني :

وفي هذا القول قوة وضعف أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه هو

الذي إليه رفعه بالطلاق وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول وما قالوا به من أن المراد

بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر لأن العفو لا يطلق على الزيادة .

وقيل المراد بقوله : { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } هو الولي ، وفيه قوة وضعف أما

قوته فلكون معنى العفو فيه

معقولا وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ومما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس

للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك

شيئا من مالها والمهر مالها فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الثاني أن عفوّه بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي وتسمية الزيادة عفوًا وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه .



المحاضرة الثالثة عشر

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)**

معاني الكلمات

المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه والوسطى : تأنيث الأوسط وأوسط الشيء
ووسطه : خياره ومنه قوله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا }

(فإن خفتم) الخوف هو الفرع

(فرجالاً) والرجال جمع رجل أو راجل من قولهم : رجل الإنسان يرجل راجلا : إذا عدم
المركوب ومشى على قدميه فهو رجل ورجل
المعنى الإجمالى :

أمرنا الله تعالى بالمحافظة على الصلوات عامة والصلوة الوسطى خاصة وأفرد الصلاة
الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفا لها ، وقد اختلف أهل العلم في
تعيينها على ثمانية عشر قولاً وأرجح الآراء وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر
لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال : [كنا نراها الفجر
حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارا]

وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم.

وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج معه إلى غيره وأما ما روي عن
علي وابن عباس أنهما قالوا : إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وكل

ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ولا تقوم بمثل ذلك حجة

لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر .
عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } قال : فلما بلغت أذنتها فأملت علي حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم] ، وروى مثله عن حفصة بنت عمر
قوله : { وقوموا لله قانتين } القنوت قيل : هو الطاعة : أي قوموا لله في صلاتكم طائعين ،
وقيل : هو الخشوع ، وقال قوم : إن القنوت طول القيام وقيل : معناه ساكتين ، ويدل عليه
حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : [كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي
صلى الله عليه و سلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : { وقوموا لله قانتين }
فأمرنا بالسكوت] وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى والأرجح هنا حمل القنوت
على السكوت للحديث المذكور .

قوله : ٢٣٩ - { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً } الخوف هو الفرع والمقصود بقوله (فرجالاً)
أي مترجلين على أقدامكم.

لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف أنهم يفعلون فيها ما
يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل وحال الركوب
وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان ، وقد اختلف أهل العلم في حد
الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفي في كتب الفروع.

قوله : { فإذا أمنتم } أي إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبليين
القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها وهو قوله : { فاذكروا الله كما علمكم } وقيل معنى
الآية : خرجتم من دار السفر

دار الشرائع { ما لم تكونوا تعلمون } والكاف صفة لمصدر محذوف : أي ذكرنا كائنا كتعليمه إياكم أو مثل تعليمه إياكم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه { فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون } يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه.
ما ترشدنا إليه الآيات :

-الحفاظ على الصلوات عامة والوسطى خاصة.

-الخشوع في الصلاة والامتناع عن الكلام فيها.

-عدم ترك الصلاة مهما كانت الظروف.

متعلقات الآية :

في معنى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى صامتين ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : [كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت] وقيل : أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى .

في قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه { فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون } يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه.

القرءات في الآية :

قوله تعالى : (والصلاة الوسطى) ، قرأ قالون عن نافع (الوسطى) بالصاد لمجاورة الطاء وهما لغتان : كالسراط والصراط.

المحاضرة الرابعة عشر

محتوى المحاضرة

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)**

معاني الكلمات

(متاعاً) : المتاع هنا : نفقة السنة
الحَوْلُ { : العام.

المعنى الإجمالي :

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف .

والمعنى : أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يتمتعن بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركهم ولا يخرجن من مساكنهن وقوله : { فإن خرجن } يعني باختيارهن قبل الحول { فلا جناح عليكم } أي : لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما { فيما فعلن في أنفسهن } من التعرض للخطاب والتزين لهم وقوله : { من معروف } أي : بما هو معروف في الشرع غير منكر وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن.

وقوله : ٢٤١ - { وللمطلقات متاع } قد اختلف المفسرون في هذه الآية فقليل : هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة وقيل : إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة وقيل : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض وغير

الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط وقيل : المراد بالمتعة هنا النفقة.

متعلقات الآية :

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها وأن العدة أربعة أشهر وعشر ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً .
وقوله : { متاعاً } منصوب على أنه صفة لوصية .

القراءات في الآيتين :

{وصية} قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدماً :
أي عليهم وصية
وقرأ أبو عمر وحمزة وابن عامر بالنصب على أنها مفعول به لفعل محذوف : أي فليوصوا
وصية أو أوصى الله وصية أو كتب الله عليهم وصية.